الام بقوله مشفقة لا يخفى فيه من المناسبة وتوطية
لقوله ومعتقة لاجل القافية وقوله عدد من باب
اي ظهرت وهذه طريقة الاختصار وعددهن
بطريق البسط عشرة البنت وبنت الابن والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت
الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة
والمعتقة باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير
والبيان وفي الاصطلاح جزوء مقدر من التركة
لوارث شرعا قال المصنف رحمه الله تعالى
واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام
اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث
بالتعصيب

بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب
العزيز ستة لا سابع لها في القرآن العظيم والبت
القطع والفروض الستة هي النصف والربع ونصف
الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس وكلها
بنص الشرع اي القرآن العظيم نعم لنا فرض
سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد
في بعض احواله مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض
شرع في بيان مستحقيها فقال رحمه الله تعالى
فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الأب عند انفراد من عن معصب
اقول هذا شروع منه في ذكر من يستحق الفروض
فالنصف فرض خمسة صنفين وهم الزوج عند انفراده
عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى منه اي
من الزوج او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنت

Copyright © King Saud University